

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

عامر بن شويين الحوسنى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

والتدريب المهنى

صدر فى : ٦ من ذى القعدة ١٤٢١هـ

الموافق : ٣١ من يناير ٢٠٠١م .

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٨٩)
الصادرة فى ١٧/٢/٢٠٠١م

ملحق

بإضافة وظائف جديدة إلى جدول الوظائف

الأكاديمية بالكليات الفنية الصناعية

م	مسمى الوظيفة	الفئة	شروط شغلها بالنسبة للعُمانيين	شروط شغلها بالنسبة للعُمانيين
١	عميد الكلية الفنية الصناعية	(أ) من الجدول الخاص	دكتوراه + (١٠) سنوات خبره ماجستير + (١٣) سنة خبره	دكتوراه + (١٤) سنة خبره ماجستير + (١٧) سنة خبره
٢	نائب عميد الكلية الفنية الصناعية للشؤون الأكاديمية	(ب) من الجدول الخاص	دكتوراه + (٨) سنوات خبره ماجستير + (١١) سنة خبره	دكتوراه + (١٢) سنة خبره ماجستير + (١٥) سنة خبره
٣	مساعد عميد الكلية الفنية الصناعية			

قرار وزارى

رقم ٢٠٠١/٥٣

بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٨/٣٥٦

إستناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٨/٩٠ باعتماد الهيكل التنظيمى للوزارة .

والى القرار الوزارى رقم ٩٨/٣٥٦ بإنشاء لجنة تنسيق العمل النسائى التطوعى .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٩٨/٣٥٦ المشار إليه النص الآتى :

تنشأ لجنة تسمى "لجنة تنسيق العمل النسائي التطوعي" ، وتتكون من اثنتى عشرة
عضوة من النساء اللاتى لهن اهتمام بقضايا المرأة العمالية يصدر بتعيينهن قرار من
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهنى .
وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين دون أن يكون لهم
حق التصويت ، كما يجوز للجنة تشكيل لجنة فرعية أو أكثر يعهد إليها ببعض
الاختصاصات .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

عامر بن شوين الحوسنى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

والتدريب المهنى

صدر فى : ١٩ من ذى الحجة ١٤٢١ هـ

الموافق : ١٤ من مارس ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٢)
الصادرة فى ١/٤/٢٠٠١ م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠١/٧٠

بتعديل لائحة تنظيم التدريب

وفقاً للمؤهلات المهنية الوطنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية

إستناداً إلى لائحة تنظيم التدريب وفقاً للمؤهلات المهنية الوطنية العامة والمؤهلات المهنية

الوطنية الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٣ وتعديلاتها ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٤) من لائحة تنظيم التدريب المشار إليها النص الآتى :

يكون تعويض الجهة التدريبية عن تكاليف التدريب وفقاً لما يأتى :

١ - دفعة أولى مقدارها ٢٠٪ من القيمة الإجمالية للتعويض مقابل تقديم خطاب

ضمان حسن التنفيذ بواقع ٥٪ من إجمالى رسوم البرنامج التدريبى على أن